الفَرْق عند الأصوليين

الدكتور
محمد فاضل السامرّي

المدرس في كلية العلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمدٍ فَرْق بين الناس -يَفْرُقُ بين المؤمنين والكافرين بتصديقه وتكذيبه. وعلى آله وأصحابه أعلام المجاهدين المخلصين، ومن سلك نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا بحث في قوادح العلة من مباحث اصول الفقه الإسلامي؛ رتبته على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

نسأله تعالى حسن الخاتمة.

المقدمة

١-

العلة ركن القياس الأعظم[١]؛ ولها مسالكها واعتراضاتها[٢] التي تقدح في صلاحية العلة للاحتجاج بها أو بناء الحكم عليها.

وتسمى أيضا بمبطلات العلة، ونواقض العلة، ودفع العلل المؤثرة، وقوادح العلة.

٢-

وإفرادنا الفرق في مبحث خاص واختيارنا له؛ لأنّه من أقوى الاعتراضات على العلة التي ذهب جماهير الفقهاء إليها.

لذا سنبدأ بتعريف الفرق وذكر ضروبه ثم الشروع بنثر شروطه والعروج للوقف عند حجيته

(١) ينظر: الغزالي، محمد بن محمد: "شفاء الغليل": ٢٠.

(٢) ينظر: الجويني، أبو المعالي عبد الملك: "البرهان في أصول الفقه": ٢/ ٩٧؛ الغزالي، محمد بن محمد: " المستصفى": ٢/ ٣٤٩؛ الآسنوي، جمال الدين: "نهاية السول": ٤/ ١٤٥؛ التفتازاني، سعد الدين: "شرح التلويح": ٢/ ٨٥؛ الآمدي، سيف الدين: الإحكام في أصول الأحكام": ٢/ ٢٥٠؛ التلمساني، محمد بن أحمد: "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول": ١٥٦؛ الشنقيطي، الشيخ محمد الأمين: "مذكرة اصول الفقه": ٣٠١؛ السبكي، عبد الوهاب: "منع الموانع عن جمع الجوامع": ٣٨١؛ القاسم بن محمد؛ "كتاب هداية العقول": ٢/ ٥٨٧.

المبحث الأول

في ماهية الفرق وأنواعه

المطلب الأول: في ماهية الفرق.

الفرق لغة: تفرد معاجم اللغة للفرق مادته؛ نذكر ما له ارتباط ببحثنا ويوجز في الآتي:

الفرق خلاف الجمع، فَرَقَهُ يَفْرُقُه فَرْقا، وفرَّقه، وقيل: فَرَقَ للصلاح فرقًا، وفرَّقَ للإفساد تفريقا[1].

الفرق الفصل بين الشيئين فَرَقَ يَفرُقُ فرقاً[2]. وفرقت بين الشيئين افْرُقُ فَرْقاً وفرْقاناً. وفرقت الشيء تفريقا وتَفْرقةً، فآنفرقَ وافترَقَ وتفرَّق. واخذت حقي منه بالتفاريق[3].

-٣

وفرقت بين الشيئين افْرُقُ فَرْقاً وفرْقاناً. وفرقت الشيء تفريقا وتَفْرقةً، فآنفرقَ وافترَقَ وتفرَّق. واخذت حقي منه بالتفاريق[4].

والمعنيان المتقدمان مستثمران في التعريف الاصطلاحي يساعدنا على هذا الحمل ما جاء في "معجم مقاييس اللغة" حين قال: "فَرق": الفاء والراء والقاف

(١) ينظر: "البرهان"، مصدر سابق: ٢/١٣٧؛ السبكي، علي بن عبد الكافي: "الإبهاج في شرح المنهاج": ٣/١٣٤.

(٢) ينظر: ابن المنظور، " لسان العرب"، مادة فرق: ٢/١٠٨٥

(٣) ينظر: المصدر السابق نفسه، وبنفس الصفحة.

(٤) الجوهري، إسماعيل بن حماد: "الصحاح": فصل الفاء ٤/١٥٤٠.

أصيلٌ صحيح يدل على تمييز و تزيل بين شيئين. من ذلك الفَرقُ: فـــرق الشـــعر. يقال: فَرَقْتهُ فَرْقا[1].

*التعريف الاصطلاحي: الناظر في كتب الأصول نظرة الحصر والتقســيم يجد أولاً: اتجاهين في تعريف الفرق عند علماء اصول الفقه. والثاني: تـــأثر أنـــواع الفرق وضروبه بالتعريف وتأثير الضروب على التعريف.

جاء في "الإحكام في اصول الأحكام" ما نصه: واعلم أن سؤال الفرق عنـد أبناء زماننا لا يخرج عن المعارضة في الأصل أو الفرع، إلا إنه عند بعض المتقدمـــين: عبارة عن مجموع الأمرين، حتى إنه لو أقتصر على أحدهما لا يكون فرقاً[2].

على هذا سيتوزع التعريف تأسيساً على ما تقدم كآلاتي:

الاتجاه الحاصر؛ ومنه ما ذهب اليه التفتازاني[3] حين قال:

٤-

وهو أن يتبين في الأصل وصف له مدخل في العليّة لا يوجد في الفرع"[4].

ويوضح التفتازاني نفسه نتيجة التعريف؛ فيقول: " فيكون حاصله منع عليّة

---

(١) ابن فارس: "معجم مقاييس اللغة"، باب الفاء والراء وما يثلثهما: ٤/٤٩٣.

(٢) الإحكام في اصول الأحكام"، مصدر سابق: ٤/٢٧١.

(٣) التفتازاني: هو مسعود بن عمر سعد الدين التفتازاني الإمام العلاّمة. عالم بالنحو والتصريف والمعاني والبيان والأصلين والمنطق وغيرها من العلوم. من تصانيفه: "شرح العضد"، " شرح التخليص" مطوا وآخر مختصر، و "التلويح على التنقيح" وغيرها توفي سنة (٩٧١) هـــ - ينظر: الداودي، شمس الدين محمد: " طبقات المفسرين": ٢/٣١٩.

(٤) شرح التلويح على التوضيح"، مصدر سابق: ٢/٨٩.

الوصف وإدعاء أن العلة هي الوصف مع شئ آخر"(١).

الاتجاه الشامل للأصل والفرع تعييناً أو منعـاً، ومنـه مـا ذهـب اليـه البيضاوي(٢) حين عرفه بأنه: "جعل تعيين الأصل علة أو الفرع مانعاً(٣).

وذكر لنا البيضاوي نتيجة هذا التعريف؛ فقال: "والأول: يؤثر حيث لم يجز التعليل بعلتين، والثاني: عند من جعل النقض مع المانع قادحاً"(٤).

على هذا توزع الفرق في هذا الاتجاه على ضربين أو نوعين سيأتي ذكرهمـا في المطلب الثاني من هذا المبحث.

والمدقق في التعريف المتقدم وتوزعه على ضربين يجده يعـود إلى خـلاف أصولي عند المتقدمين سنلحظ ذلك في حجية الفرق.

٥-

التعريف الجامع بين الاتجاهين؛ ومنه ما ذهب اليه الإمام الغزالي بقولـه: "أن يفرق الشرع بين شيئين في الحكم بذكر صفة فاصلة"(٥).

---

(١) المصدر السابق نفسه وبنفس الصفحة.

(٢) البيضاوي: هو القاضي ناصر الدين، أبو الخير عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي. كان عالماً بعلوم كثيرة. من اشهر مصنفاته: "مختصر الكشاف" وهو المعـروف بـ "تفسير البيضاوي"، و "منهاج الوصول إلى علم الأصول" وغيرها. تـوفي سـنة (٦٩١هـ) أو (٦٩٢) أو (٦٨٥).

(٣) نظر: السبكي، تاج الدين: "طبقات الشافعية الكبرى": ٥٩/٥.

(٤) نهاية السول" مصدر سابق: ٢٣٠

(٥) شفاء الغليل"، مصدر سابق: ٤٦.

ثم ذكر الغزالي سبب اختيار هذا التعريف؛ بقوله: "فهو تنبيه على أن الوصف الفاصل هو الموجب للحكم الذي عُرف به المفارقة"(١).

ومن تعريفات هذا الاتجاه ما ذهب اليه الزركشي(٢)؛ حين قال: "إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علة مستقلة للحكم أو جزء علة وهو معدوم في الفرع سواء كان مناسباً أو شبها إن كانت العلة شبيهة بأن يجمع المستدل بين الأصل والفرع بأمر مشترك بينهما فيبدي المعترض وصفاً فارقاً بينه وبين الفرع"(٣) والذي يلحظ على هذا التعريف أمران:

الأول: ليس جامعاً مانعاً.

والثاني: التداخل بين المعارضة وعلة القياس مع الفرق.

والذي نميل اليه هو ما ذهب اليه الإمام الغزالي لسببين:

أحدهما: لأنه جامع مانع.

والثاني: لأنه جعل مظان الفرق المفارقة وهي المشاركة وهي انسب في مظان العلة ومسالكها وقوادحها.

---

(١) المصدر السابق نفسه وبنفس الصفحة

(٢) الزركشي: هو محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين الزركشي. كان فقيهاً اصوليا محرراً، أديباً، محدثاً، شافعي المذهب. صنف كثيراً من العلوم؛ من أهم مصنفاته: "البرهان في علوم القرآن"؛ "البحر المحيط في أصول الفقه"، "القواعد في الفروع". وغيرهما من المصنفات. توفي سنة ٧٩٤هـ. ينظر: الزركلي، خير الدين: "الأعلام": ٦/ ٢٨٦.

(٣) البحر المحيط"؛ مصدر سابق: ٤/٢٦٦.

المطلب الثاني: في ضروب الفرق

من خلال عرضنا للتعريفات برزت اتجاهات نرى أن لها علاقة بضروب الفرق وأنواعه، ونلحظها تنحصر في الاتجاه الثاني والثالث وتقوم في الآتي:

أولاً: الضربان المتأثران بالاتجاه الثاني لتعريف الفرق:

أن يجعل المعترض تعين أصل القياس – أي الخصوصية التي فيه – علّة لحكمه، كقول الحنفي: الخارج من غير السبيلين ناقض للوضوء بالقياس على ما خرج منهما. والجامع: هو خروج النجاسة؛ فيقول المعترض: الفرق بينهما أن الخصوصية التي في الأصل وهي خروج النجاسة من السبيلين هي العلة في انتقاض الوضوء لا مطلق خروجهما"[1].

وهذا الضرب فيه خلاف ينبني على جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين مستقلتين، أو بعلتين فصاعدا والراجح جوازه؛ فإن كان ذلك كذلك لم يقدح هذا الفرق لأن الحكم في الأصل إذا علل بالمعنى المشترك بينه وبين الفرع ثم علل بعد ذلك بتعيينه لم يكن التعليل الثاني مانعاً من التعليل الأول إذ لا يلزم منه إلا التعليل بعلتين. بخلاف الذهاب إلى المنع من التعليل؛ وفي هذا قدح للفرق لأن تعليل الأصل غير موجود في الفرع[2].

(١) نهاية السول، مصدر سابق: ٤/ ٢٣٤-٢٣٥.

(٢) ينظر: "المصدر السابق نفسه: ٤/ ٢٣٦-٢٣٧؛ و "الإبهاج"، مصدر سابق: ٣/ ١٣٤-١٣٥.

-٧

أن يجعل تعين الفرع – أي خصوصيته –مانعاً من ثبوت حكم الأصل فيه؛ كقول الحنفية: يجب القصاص على المسلم بقتل الذمّي قياساً على غير المسلم. والجامع هو القتل العمد العدوان؛ فيقول المعترض: الفرق بينهما أن تعين الفرع وهو كونه مسلماً مانع من وجوب القصاص عليه لشرفه".

وفي هذا الضرب خلاف ينحصر في قولين:

أحدهما: جعله قادحاً؛ وذلك في كون الوصف علّة؛ لأن الوصف الذي جعله المستدل علّة إذ وجد في الفرع ولم يترتب الحكم على وجوده لمانع وهو تعين الفرع؛ فقد تحقق النقض مع المانع، والنقض مع المانع قادح.

الثاني: ليس بقادح؛ باعتبار أن الفرق بتعين الفرع لا يؤثر؛ لأن تخلف الحكم عنه إنما هو لمانع.

ثانياً: الضربان المتأثران بالاتجاه الثالث لتعريف الفرق:

أن يقتصر في الحال على ذكر أحد القسمين، فيقطعه عن عموم ذكره ومهده.

وهذا كقوله ﷺ: "القاتل لا يرث".

فإنه تقرر أن القريب وارث فإن أبان أن القاتل لايرث عُلم أن القتل المذكور هو العلة في نفي الإرث، ولولاه لم يكن لإضافة الحكم اليه وتعريف محل الحرمان به معنى.

وليس هذا مأخوذاً من المناسبة. فلو قال: الطويل لا يرث، والأسود لا يرث، لكنّا نقول الطول الفاصل، مناط الفصل ومتعلق حرمان الميراث.

٨-

فإنْ قيل إذا لم يعقل بين الطول والسواد. وبين الحرمان للميراث مناسبة ولا عرف له تأثير فيه، فكيف يقال: إنه علّة "(١).

ويمكن أن تلخص الإجابة على هذا الاعتراض بأن الأمارات والمناسب غير المؤثر لا يوجب الحكم بذاته بخلاف المؤثر(٢).

في كون المناسبة – على تجردها – شرطاً مستقلاً لكون الحكم المجرد الثابت على وفقها تنبيهاً على اعتباره والتعليل به – عند فريق من العلماء. دون فريق.

فالتنبيه إذا استند إلى مجرد ذكر الحكم، فارق المناسب غير المناسب. فإذا قال الشارع، حرم عليكم شرب الخمر فهو تنبيه على أن تحريمه لكونه مسكراً. مزيلاً للعقل الذي هو ملاك التكليف، ومركب أمانة الشرع، ولا تنبيه على كونه معللاً بحمرتها القانية، ولا برائحتها الفائحة؛ لأن هذه الأوصاف لا تناسب، ولا يحصل التنبيه عليها بمجرد ذكر الحكم. فهذا مأخذ الفرق لا غير(٣).

وكل هذا يعود إلى تفسير العلة بالأمارة أو الباعث وتفسير العلة بالموجب ومنها الموجبات العقلية ولهذا ذهب البعض إلى أن الفرق نوعان: تفصيلي وإجمالي(٤).

---

(١) نهاية السول "، مصدر سابق: ٤/٢٣٦.

(٢) المصدر السابق نفسه: ٤/٢٣٧.

(٣) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، رقم الحديث: ٢٦٤٥. وكتاب الفرائض، باب ميراث القاتل، رقم الحديث: ٢٧٣٥

(٤)"شفاء الغليل "، مصدر سابق: ٤٦-٤٧.

وهناك من يستطرد في أنواع الفرق؛ فيقسم الفرق إلى صحيح وفاسد، كالفرق بالأوصاف الطردية، والفرق بكون الأصل مجمعاً.عليه والفرع مختلفا فيه[1].

وفي نظرنا يعود هذا إلى ما ذكرناه من الاتجاهين المتقدمين.

---

(١) ينظر: " المصدر السابق ": ٤٧. ينظر: " المصدر السابق ": ٤٨. ينظر: "الأصفهاني. محمد بن محمود: " الكاشف عن المحصول ": ٦/٥٠٩ و ٥١١. ينظر: " البحر المحيط "، مصدر سابق: ٤/٢٧٧.

المبحث الثاني
في شروط الفرق وحجيته

-٩

المطلب الأول: في شروط الفرق

للفرق شروط ترتب في الآتي:

أحدها: أن يرد إلى أصل، أي أنه يحتاج إلى يرد علة الأصل إلى الأصل، وعلة الفرع إلى اصل.

ثانيها: أن يكون الفرق أخص من الجمع؛ فإن كان الفرق أعم منه فالجمع الخاص مقدم على الفرق العام. والفرق معنى يشتمل على ذكر أصل وفرع وهما يفترقان فيه. وهذا يقع على نقيض غرض الجمع. فإن كان مثله يوجب الافتراق إلاّ إذا ترجح الجمع على الفرق. ومثال الفرق العام قول الشافعي رضي الله عنه في انعقاد النكاح بفاسقين: إذا قسنا على حضور الصبي، فيقول الحنفي: بعد البلوغ لو أعاد شهادته المردودة دون الصبي قبلت، بخلاف الفاسق. فهذا فرق لا يشعر بما هو بحكم المسألة فلا يعارض الدليل المشعر بحكمها.

ثالثها: أن لا يحتاج الفارق إلى زيادة أمر في جانب الفرع إذا عكسه. فإنه إذا ذكر زيادة كان جمعاً بين معارضة في الأصل ومعارضة في الفرع؛ كقولنا في خيار الشرط: حق مالي لازم يجب الإرث فيه كخيار الرد بالعيب. فيقول الحنفي: خيار العيب معتاض عنه وليس بوثيقة، إحترازاً عن الرهن، فهذا باطل.

رابعها: أن المستدل إذا أعتبر الفرع بأصول متعددة، هل يجب أن يكون الفرق متحداً بالنسبة لجميع الأصول فيه خلاف ينبني على جواز القياس على أصول متعددة. وإذا جاز فهل يشترط أن يكون في الفرق - مع اتحاده - متناولاً لجميع الأصول ؟ فيه خلاف: منهم من قال الفرق في مُقابلة الجمع، والجمع متحد، فالفرق يكون متحداً. والصحيح أنه يجوز أن يفرق بفروق متعددة لأنه لا يساعد في الغالب معنى واحد على الفوق في جميع الأصول وإذا قلنا بتعديد الأصول، هل يجوز الاقتصار على الفرق والقطع عن بعض الأصول؟ فيه خلاف، منهم من منعه؛ لأن ما بقي يكفي لبناء الفرع عليه.

-١٠

ومنهم من قال لما ذكر الأصول وتقلد بتقريرها والذبّ عنها فطريق الفارق القطع عن جميعها[١].

مما تقدم يمكن إجمال هذه الشروط في أمرين:

أحدهما: أن يكون بين الأصل والفرع فرق بوجه من الوجوه.

الثاني: أن يكون قاطعاً للجميع، بأن يكون أخص من الجمع ليقدم عليه أو مثله ليعارضه[٢].

---

(١) ينظر: " البرهان "، مصدر سابق: ٢/١٤١؛ " البحر المحيط "، مصدر سابق: ٤/٢٧٣-٢٧٤.

(٢) ينظر: " البحر المحيط "، مصدر سابق: ٤/٢٦٦.

المطلب الثاني: في حجية الفرق

اختلف موقف الأصوليين في عدّ الفرق قادحاً في العلة من عدمْ قدحه فيها؛ ويمكن حصره في قولين:

إحداهما: أنه غير مقبول، لما فيه من الجمع بين أسئلة مختلفة، وهي المعارضة في الأصل والمعارضة في الفرع[1].

وتفصيل هذا القول بعدم عدّ الفرق قادحاً في العلة يعود إلى توجيهين:

لأن الجامع لم يلتزم بجمعه مساواة الفرع والأصل في جميع القضايا، وإنما ساوى بينهما في وجه، ولا يتضمن الجمع بين أسئلة متفرقة.

ولأن المعترض ذكر معنى في جانب الأصل، وذلك لا يمنع تعليل المعلل بجواز تعليل الحكم بعلتين.

على هذا تأسس الحكم بالقول: وإنما يستمر هذا مع القول بردّ المعارضة في جانب الأصل والفرع جميعاً وهو عند المحصلين ساقط مردود[2].

وبعبارة أوسع أن شرط صحة القياس لتعدية الحكم إلى الفروع تعليل الأصل ببعض أوصافه لا بجميع أوصافه، فبيان المفارقة بين الأصل والفرع بذكر وصف آخر لا يوجد ذلك في الفرع ويرجع إلى بيان صحة المقايسة، فأما أن يكون ذلك اعتراضا على العلة فلا.

---

(١) الأحكام في اصول الأحكام "، مصدر سابق: ٢٧١/٢.

(٢)ينظر: " البحر المحيط "، مصدر سابق: ٢٦٧/٤.

أما أن يحصل الاعتراض في موقف المنكر حتى تتبين له الحجة، فهذا سعي في إثبات الحكم في الأصل وهو مفروغ عنه، ولا يتصل ما يثبته في الفرع إلا من حيث إنه ينعدم ذلك المعنى في الفرع وبالعدم لا يثبت الاتصال، وعليه لا يترتب موجب.

١١-

هذا من جهة موقف المنكر، ومن جهة جواز أن يكون الأصل معلولاً بعلتين ثم يتعد الحكم إلى بعض الفروع بإحدى العلتين دون الأخرى، أي وجدت إحداهما في الفرع وعدمت الأخرى، وأحدهما كافية لوجوب الحكم بحصول المقايسة لأن انتفاء إحدى العلتين لا يقتضي انتفاء حكمها إذا خلفتها علة أخرى[١].

والثاني: أنه مقبول؛ ويتوزع على اتجاهين:

الاتجاه الأول: الذي اختاره ابن سريج[٢] والأستاذ أبو إسحاق[٣] ويتلخص بأن الفرق ليس سؤالاً على حياله بل هو سؤالان أو هو معنى معارضة

---

(١)ينظر: السرخسي، أبو بكر محمد بن احمد: "اصول السرخس": ٢/٢٣٤؛ "البحر المحيط"، مصدر سابق: ٤/٢٦٧.

(٢)ابن سريج: هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، الفقيه الشافعي. كان يفضّل على جميع أصحاب الشافعي، حتى على المزني. وإن فهرست كتبه كانت تشتمل على أربعمائة مصنف. توفي – رحمه الله -سنة ست وثلاثمائة ببغداد. ينظر: ابن خلكان، احمد بن محمد: "وفيات الأعيان": ١/٦٦.

(٣)أبو إسحاق: هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الاسفرايني الملقب بركن الدين، الفقيه الشافعي المتكلم الأصولي. له التصانيف الجليلة. منها: كتابه الكبير الذي سماه " جامع الحلى في اصول الدين والرد على الملحدين "، وغير ذلك من المصنفات. توفي رحمه الله تعالى سنة ٤١٨هـ بنيسابور. -ينظر: المصدر السابق نفسه: ١/٢٨.

الأصل بمعنى، ومعارضة العلة التي نصبها المستدل في الفرع بعلة مستقلة والمقصود منه المعارضة.

وحاصل الأمر عدّ الفرق ههنا مقبول لأنه معارضة العلة بعلة[1].

-١٢

الاتجاه الثاني: وهو الاتجاه الذي ارتضاه كل من ينتمي إلى التحقيق من الفقهاء والأصوليين...إنه صحيح مقبول بل هو عند جماهير الفقهاء أقوى الاعتراضات واجدرها بالاعتناء كما سبق ذلك في مقدمة البحث[2].

وحجة هؤلاء تتلخص في الآتي:

الفرق صحيح مقبول وهو إن اشتمل على معنى معارضة الأصل وعلى معارضة علة الفرع بعلة فليس المقصود منه المعارضة، بل مناقضة الجمع.

استدل هذا الاتجاه على حجية الفرق بأن السلف كانوا يجمعون ويفرقون، بل ويتعلقون بالفرق كما يتعلقون بالفرع كما في قصة إرسال سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ رسوله إلى امرأة غاب عنها زوجها لجهاده مع جند المسلمين وكان يدخل عليها فأنكر ذلك. فبلغها طلب الفاروق، فقيل لها: أجيبي عمر، فقالت ياويلها مالها وعمر، قال: فبينما هي في الطريق فزعت، فضربها الطلق فدخلت داراً فألقت ولدها فصاح الصبي صيحتين ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبيﷺ فأشار عليه بعضهم إنه ليس عليك شئ إنما أنت وال ومؤدب، وهذا ما ذهب إليه سيدنا

(١) ينظر: "الأحكام في اصول الأحكام"، مصدر سابق: ٤/٢٧١؛ "البحر المحيط"، مصدر سابق: ٤/٢٦٧.

(٢) ينظر: "البرهان"، مصدر سابق: ٢/١٣٧؛ "البحر المحيط"، مصدر سابق: ٤/٢٦٧.

عبد الرحمن بن عوف. وقال سيدنا عليّ ﷺ إنْ لم يجتهد فقد غشك، وإن إجتهد فقد أخطأ، أرى عليك الغرّة[1].

عليك الغرةّ: أي عليك في ديته نسمة. " –معجم مقاييس اللغة"، كتاب الغين، باب الغين وما معهما في المضاعف والمطابق: ٤/٣٨١.

-١٣

وقد وجه أصحاب الاتجاه الثاني هذا الاستدلال بقولهم: " وكان عبد الرحمن بن عوف حاول تشبيه تأديبه بالمباحات التي لا تعقب ضماناً، وجعل الجامع أنه فعل ماله أن يفعله، فاعترضه عليّ ﷺ بالفرق، وابان أن المباحات المضبوطة النهايات ليست كالتعزيرات التي يجب الوقوف عليها دونما يؤدي إلى الإتلاف"[2].

والمتتبع لمناظرات أصحاب رسول اللهﷺ ورضي الله عنهم جميعاً – يجد معظم كلامهم في المباحثات جمعاً وفرقاً، ويهون على الموفق تقدير جريان الجمع والفرق من الأولين مجرى واحداً في طريق النقل المستفيض[3].

(١) ينظر: "البرهان"، مصدر سابق: ٢/١٣٨؛ "البحر المحيط"، مصدر سابق: ٤/٢٦٧-٢٦٨.

(٢) البحر المحيط "، مصدر سابق: ٤/٢٦٨.

(٣) ينظر: " البرهان "، مصدر سابق: ٢/١٣٨.

الخاتمة

وتعرض في الآتي:

١. بين الفرق والجمع تلازم من حيث اللزوم وسؤال المعارضة بعدّه مبطلاً للعليّة أو عدمه؛ فالفرق عن بيان معنى في الأصل له مدخل في التعليل ولا وجود له في الفرع فيرجع حاصله إلى بيان انتفاء علّة الأصل في الفرع وبه ينقطع الجمع.

٢. لهذا البحث – كما نراه – فائدة في معرفة دقيقة لأسباب اختلاف الفقهاء يندر أن تذكر في مظان الخلاف من المؤلفاتِ المعاصرة. وفائدة كبيرة ودقيقة لإعطاء الجواب للمستجدات التي تلح في طلب الإجابة من فقه الإسلام وشريعته الكاملة كالاستنساخ وبنك الحيامن وإضرابهما.

المراجع والمصادر

١. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين احمد بن محمد – (المتوفى ٦٨١هـ): "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان"، تحقيق: د. احسان عباس، دار الثقافة، بيروت –لبنان.

٢. ابن فارس، أبو حسين احمد بن فارس بن زكريا – (المتوفى ٣٩٥ هـ): "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون.

٣. ابن ماجه، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الحافظ – (المتوفى ٢٧٥هـ): "سنن ابن ماجه"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث – القاهرة.

٤. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، العلامة – (المتوفى ٧١١هـ): "لسان العرب المحيط"، قدم له: العلاّمة الشيخ عبد الله العلايلي، إعداد وتصنيف: يوسف الخياط، دار لسان العرب – بيروت.

٥. الاسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الشافعي، الإمام (المتوفى ٧٧٢هـ): "نهاية السول في شرح منهاج الأصول"، عالم الكتب.

٦. الأصفهاني، أبو عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي (المتوفى ٦٥٣هـ): "الكاشف عن المحصول في علم الأصول"، تحقيق وتعليق ودراسة: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وآخر، قدّم له: الأستاذ الدكتور محمد عبد الرحمن مندور، ط١: ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.

مجلة كلية العلوم الإسلامية /العدد الثاني عشر ـــ

١٣. الزركلي، خير الدين: " الأعلام –قاموس تراجم اشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين"، ط٣.

١٤. السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ابن تقي الدين. الإمام (المتوفى ٧٧١هـ): "طبقات الشافعية الكبرى"، ط٢، دار المعرفة، بيروت –لبنان.

١٥. السبكي، تاج الدين: "منع الموانع في جمع الجوامع"، تحقيق: د. سعيد بن علي الحميري، ط١: ١٤٢٠هـ = ١٩٩٧م، دار البشائر الإسلامية، بيروت –لبنان.

١٦. السبكي، علي عبد الكافي، شيخ الإسلام (المتوفى ٧٥٦هـ): "الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي"، كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط١: ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان.

١٧. السرخسي، أبو بكر محمد بن احمد، الإمام (المتوفى ٤٩٠هـ): "اصول السرخسي"، حقق اصوله: أبو الوفا الأفغاني، ط١: ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان.

١٨. الشنقيطي، محمد الأمين بن المختار، الشيخ: " مذكرة اصول الفقه على روضة الناظر للعلامة إبن قدامة – رحمه الله –" دار العلم، بيروت – لبنان.

١٩. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، الإمام (المتوفى٥٠٥هـ): "شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل"، تحقيق: د. حمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد –بغداد ١٣٩٠هـ ١٩٧١م.

٢٠. الغزالي: " المستصفى من علم الأصول"، دار العلوم الحديثة، بـــيروت – لبنان.

٢١. القاسم، الحسين بن القاسم بن محمد: " كتاب هداية العقـــول إلى غايـــة السؤل في علم الأصول"، ط٢: ١٤٠١هـــ، المكتبة الإسلامية.